222086 ـ هل يتزوج ابنة عمه سراً ؟

السؤال

أنا شاب في العشرين من العمر ، وقد جاءت ابنة عمي منذ مدة للعيش في بيتنا، والمشكلة أنها لا ترتدي الحجاب ، وفي بعض الأحيان نبقى في البيت بمفردنا فتدعوني إلى الرذيلة لكنني أرفض ، وقد عرضتُ عليها الزواج فقالت : إن أباها لن يوافق إلا بعد الانتهاء من الدراسة ، والتي ستمتد لخمس سنوات ، وأخشى خلال هذه المدة أن أقع في شراكها، فهل يمكننا الزواج سراً ودون علم أبيها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وجود ابنة عمك معك في البيت وهي متبرجة تنظر إليها وتختلي بها أمر محرم لا يجوز ، والشرع حينما حرم على المرأة أن تبدي زينتها وتخلع حجابها وحرم عليها أن تخلو برجل أجنبي عنها إنما حرم ذلك حتى لا يتطور الأمر إلى ما هو أعظم ، كما يبدو من سؤالك .

فالواجب عليك أن تتقي الله ربك ، وأن تأخذ بأسباب السلامة والبعد عن المعصية , فإما أن تخرج هذه الفتاة إلى سكن آخر تسكن فيه ، وليكن قريبا منكم حتى يطمئن والدك عليها باستمرار.

وأما أن تتزوجها ، ولكن زواجا صحيحا بإذن وليها ، وكون والدها يرفض الزواج قبل إكمال دراستها ، فإنك لم تسمع ذلك منه مباشرة ، فينبغي أن تتقدم لها ، فذلك خير – بلا شك ـ مما أنتما فيه الآن ، أسأل الله تعالى لكما التوفيق والسداد .

أما ما تسأل عنه من الزواج منها سرا : فهذا لا يجوز ، لما يلي:

أولا :

أن الولي شرط من شروط صحة النكاح كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (7989) , فزواجك منها دون علم وليها يجعل عقد النكاح فاسدا .

ثانيا:

أن النكاح لا بد له من شهود أو إعلان , وأنت تريده نكاح سر لا يطلع عليه أحد , ونكاح السر الذي يخلو من إشهاد أو إعلان نكاح فاسد أيضا , قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"وأما (نكاح السر) الذي يتواصون بكتمانه ، ولا يشهدون عليه أحداً : فهو باطل عند عامة العلماء ، وهو من جنس السفاح ، قال الله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) النساء/24) " انتهى من " مجموع الفتاوى " (33 / 158) ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (111797).

والله أعلم.